

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لازم عليهم في تخصيص العام المؤكد فإنه جائز مع توجه ما ذكره في النسخ بعينه عليه .
والجواب أن ذلك يكون متحدا .
وعن الرابع بمنع ذلك في الخبر أيضا .
المسألة الرابعة مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافا لبعض الشذوذ .
ودليله أمران الأول ما يدل على الجواز العقلي وهو أنا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه
لذاته محال في العقل ولا معنى للجائز عقلا سوى هذا ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية
الحكمة في أفعال الله تعالى أو يقال بذلك فإن كان الأول فرفع حكم الخطاب بعد ثبوته لا يكون
ممتنعا لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء .
وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله .
الثاني ما يدل على الجواز الشرعي وهو أن ذلك مما وقع في الشرع كنسخ تقديم الصدقة بين
يدي مناجاة النبي A ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفى عنها زوجها ونسخ وجوب ثبات
الرجل لعشرة ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي وكل
ذلك من غير بدل إلى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل .
والوقوع في الشرع أدل الدلائل على الجواز الشرعي .
فإن قيل ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيضه وهو قوله تعالى { ما